

التاريخ : 14 نوفمبر 2018

العدد 40

الإدارة العامة

من

- المديرون المركزيون

- المديرون

- رئابنة السفن

- رؤساء وكالات الشركة

- مندوبي الشركة بالخارج

- أعضاء لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات العمومية

- رؤساء المشاريع الإعلامية

- مهندسي الباخر

- الأمناء العامون للنقابات المهنية

- إدارة الموارد البشرية

- إدارة التجهيز البحري

إلى

للتتنفيذ

لإعلام والتتنفيذ

الموضوع: حول القيام بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح لأعوان الشركة التونسية للملاحة.المراجع: - القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018.

- أمر حكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018

المصاحب: مطبوعة التصريح والإجراءات المتبعة

في إطار دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة الإثراء الغير المشروع ، وتطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 والمتصل بالتصريح بالمكاسب والمصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، والأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 حول ضبط أنموذج التصريح بالمكاسب و المصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها، فإنه يتعين على الأعوان المنتسبون للأصناف المهنية التالية التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وذلك في أجل أقصاه يوم 16 ديسمبر 2018:

✓ المديرون المركزيون

✓ المديرون

✓ رئابنة السفن

- رؤساء وكالات الشركة
- مندوبي الشركة بالخارج
- أعضاء لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات العمومية
- رؤساء المشاريع الإعلامية
- مهندسي البوادر
- الأئمه العاملون للنقابات المهنية

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح طبقاً للشروط المنصوص عليها والمضبوطة بالقانون المذكور أعلاه خطية مالية معادلة لثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير.

يتم مد خلية الحكومة الرشيدة أو إدارة الموارد البشرية / إدارة التجهيز البحري بنسخة من وصل الإيداع.

الرئيس المدير العام

